حقوق الطالب في مدارس التعليم العام

قال تعالى: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَقْضِيلًا)) [سورة الإسراء:٧٠]

يمثل الطالب العنصر الرئيس والمحور الأساس في العملية التربوية، شُخر له جميع معطيات عناصر العمل التربوي من بيئة تربوية، ومنهج دراسي، ومعلمين، وخدمات إرشادية، ونشاط... وغيرها من الأعمال والخدمات التربوية الأخرى، ولكونه محور العملية التربوية والتعليمية يتأثر ويؤثر ويتفاعل مع من حوله من عاملين ومع ما حوله من عمليات تربوية متعددة؛ فإن من المهم إبراز ماله من حقوق يجب أن تحفظ له ليحقق توافقه النفسي والتربوي مع بيئته التربوية والاجتماعية؛ مكرّماً، ومعززاً، ومقدراً في ضوء التعاليم والقيم التي تحث عليها شريعتنا الإسلامية الغرّاء من قيم العدل والمساواة والمحبة والعطف والتراحم والتعاون مع الآخرين واحترام حقوقهم ورفع الظلم عنهم داعية إلى تربية الناشئة على هذه الأخلاقيات والمفاهيم والقيم، وفي ضوء ذلك فإن على جميع التربويين التعامل مع الطالب وفقاً لماله من حقوق نفسية واجتماعية وتربوية بما يعزز تحقيق توافقه مع نفسه ومجتمعه التربوي.

التعريف بالمصطلحات:

الحقوق: ويقصد بها هنا ما للطالب من حقوق جسمية أو نفسية أو اجتماعية أو تربوية ..إلخ على مجتمعه المدرسي والتربوي عموماً.

الطالب: ويقصد به الدارس في إحدى مدارس التعليم العام ذكراً كان أو أنثى.

الأهداف:

- ١. تعريف المجتمع التربوي بحقوق الطالب الجسمية والنفسية والاجتماعية والتربوية.
 - ٢. اعتماد حقوق الطالب ضمن مكونات بناء عناصر العمل التربوي الرئيسة.
 - ٣. ضمان متابعة حفظ حقوق الطلبة والتعامل معهم بموجبها.

أولاً: الحقوق الدينية والأخلاقية

- ا. تنشئته على حب الله سبحانه وتعالى، وحب رسوله محمد صلى الله عليه وسلم،
 وتدبر كتاب الله وسنة رسوله والعمل بهما.
 - تنمية قيمه الإسلامية وحصانته الإيمانية والتربوية والفكرية.
 - ٣. تنمية قيم طالب العلم وأخلاقياته في نفسه.
 - تعزیز انتمائه إلى دینه ووطنه وأمته.
- - ٦. ترغيبه بطرق الخير وتوعيته للبعد عن طرق الشر.
- ٧. تعويده على الحضور إلى المدرسة بالمظهر اللائق الذي يراعى تمثل القيم الإسلامية.

ثانياً: الحقوق الوطنية والاجتماعية

- ١. تنمية حبه وانتمائه لوطنه وقيادته ومجتمعه.
- ٢. تعريفه بمنجزات وطنه ودوره في المحافظة عليها وتنميتها.
- ٣. توفير مقومات الأمن له بجوانبه المختلفة (النفسي، الاجتماعي الفكري، الغذائي الصحى...الخ).
 - ٤. حماية حقوقه الشخصية من قبل الجهات ذات العلاقة.
 - ٥. توفير الفرص التعليمية والخدمات الصحية والاجتماعية اللازمة له.
 - ٦. توفير فرص مشاركته في المؤسسات الاجتماعية والثقافية والشبابية.
- ٧. تشجيع القطاع الخاص على إنشاء المؤسسات التربوية والاجتماعية المختلفة التي تحتضنه وتسهم في رعايته.
 - ٨. إتاحة مناخ من الحرية المنضبطة للتعبير عن آرائه.
 - ٩. تشجيع جوانب الإبداع والتميز لديه.
 - ١٠. احترام كرامته الإنسانية والتعامل معه باحترام وتقدير.
 - ١١. مساعدته على بناء العلاقات الإيجابية والتعامل البناء مع الآخرين.
 - ١٢. تنمية معرفته وفهمه وتعامله الإيماني الواعي مع ما يحيط به من تنوع ثقافي وإعلامي.
 - ١٣. مساعدة الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة على الاندماج والتوافق مع مجتمعهم.

ثالثاً: الحقوق الشخصية

أ- الجانب البدني (الجسدي):

- ١. الإشباع السليم والمناسب لحاجاته الجسمية ورعاية نموه.
- حمايته من الإساءة أو الإيذاء البدني بأنواعه من ضرب أو اعتداء أو غيرهما من أنواع
 العقاب البدني.
- ٣. تجنب حرمانه من الغذاء أو من الرعاية الصحية أو تعريضه لمواقف لا يتوفر له فيها الأمن والسلامة.
 - 3. حمايته من الإساءة أو الإيذاء الجنسي بجميع أنواعه.
 - ٥. تقديم الخدمات اللازمة للحالات التي تحتاج إلى رعاية صحية أو نفسية.
 - تقديم الخدمات التربوية المناسبة لفئات الطلبة من ذوي الإعاقات الجسمية.
 - ٧. توفير الأغذية المناسبة وذات العناصر الغذائية المفيدة له.
- ٨. توعيته بأضرار التدخين والمخدرات وجميع الممارسات والانحرافات الضارة وآثارها السلبية.

ب- الجانب النفسي:

- ١. تفهم طبيعة وخصائص مرحلة النمو التي يمر بها والتعامل معه وفقاً لتطلباتها وحاجاتها.
 - ٢. مساعدته على تنمية تقديره لذاته وتحقيقها.
 - ٣. تعويده على الإفصاح عن آرائه وأفكاره، والاعتماد على نفسه، وتأكيد ذاته.
 - ٤. حمايته من الإساءة أو الإيذاء أو الإهمال النفسي بجميع أنواعه.
 - ٥. تنمية قدراته ومواهبه وجوانب التفكير والإبداع لديه.
 - ٦. تجنيبه المقارنات التفضيلية بينه وبين زملائه أو التفرقة بينهم.
 - ٧. معالجة السلوكيات العدوانية لدى بعض الطلبة؛ لتحقيق توافقهم مع بيئتهم المدرسية.
 - ٨. تجنب التناقض في معاملته التي تؤدي إلى التأثير السلبي في بناء ثقته بذاته.
 - ٩. حمايته من سلوكيات العنف والعدوان والاعتداء التي قد تقع عليه من قبل الآخرين.
 - المحافظة على سرية المعلومات التي يدلي بها إلى المعلم أو المرشد الطلابي أو مدير
 المدرسة بناء على الميثاق الأخلاقي لمهنة التوجيه والإرشاد.

رابعاً: الحقوق المدرسية والتربوية

- ١. تهيئة البيئة المدرسية المعززة لنجاح العملية التربوية والتعليمية.
- ٢. توفير الانضباط والنظام المدرسي الذي يحقق المناخ التربوي الملائم.
 - ٣. تبصيره بالتعليمات والأنظمة التي يجب عليه الالتزام بها.
- قيام المعلم بدوره التربوي الرئيس في جانب رعاية سلوك الطالب وتقويمه.
- ٥. تنويع طرائق التدريس بما يتناسب مع إمكانات الطلبة والفروق الفردية فيما بينهم.
 - ٦. توفير النشاطات التربوية المناسبة له.
- ٧. توفير الخدمة الإرشادية التي تتناسب مع احتياجاته وتساعده في تطوير إمكاناته ومواجهة مشكلاته.
 - ٨. تقديم الخدمات التربوية المناسبة لفئات الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة.
 - وفير الإمكانات وجميع الفرص المتاحة والمقررة له نظاماً.
 - متابعة الطلبة المنقطعين عن الدراسة أو المتسربين وتقديم الخدمات الإرشادية والتربوية التي تسهم في انتظامهم بالمدرسة.
 - ۱۱. التركيز على استخدام أساليب التعزيز والتشجيع والتحفيز التربوي في تنمية سلوكه الإيجابي ودعم تقدمه العلمي وتفوقه الدراسي.
- ١٢. إتاحة الفرصة له لإبداء رأيه والدفاع عن نفسه قبل اتخاذ أي إجراءات نظامية أو إدارية أو تربوية ضده وعدم التشهير به أمام زملائه في الفصل أو في المدرسة.
 - ١٣. إشراكه في بعض الأعمال أو القرارات التي تخدم مصلحته.

- ١٤. مراعاة الفروق الفردية في توزيع الطلبة داخل الفصول الدراسية، وفي التعامل التربوي معهم.
 - ١٥. التركيز على إكسابه مهارات علمية تنمى لديه التفكير العلمى البناء والتعلم الذاتي المستمر.
 - ١٦. تعويده على المحافظة على وقته واستثماره فيما يعود عليه بالنفع.
 - ١٧. تعويد الطالب على المواظبة والانتظام المدرسيي.
 - ١٨. إتاحة الفرصة له لمناقشة ما يهمّه والتعبير عن أرائه في حدود الآداب المرعية.
 - ١٩. مساعدته في التغلب على بعض الصعوبات التي قد تواجهه في المادة الدراسية.
 - ٢٠. عدم مطالبته بدفع مبالغ مالية أو إحضار وسائل أو أعمال تعليمية ليست من واجباته.
 - ٢١. تجنب عقابه بتكليفه بتكرار نسخ الواجب.
 - ٢٢. منحه الوقت الكافي من أوقات الراحة في المدرسة (الفسحة).
 - ٢٣. متابعة تفعيل الإشراف اليومى على الطلبة.
 - ٢٤. مساعدته وتوجيهه لاختيار التخصص الدراسي المناسب لقدراته واستعداداته وميوله.
- ٢٥. توثيق العلاقة بين البيت والمدرسة بما يحقق التكامل التربوي؛ لتحقيق الأهداف التربوية المشتركة
 في رعايته.